

مختصر المزني

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن .

قال الشافعي ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول : أكبر أكبر أكبر أكبر أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح أكبر أكبر لا إله إلا الله واحتج بأن رسول الله A علم أبا محذورة هذا الأذان قال : ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا لسمع النواحي وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله A به وأن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي A حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما فأذان وفي الآخرة فإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعله أجزأه وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر والإقامة فرادى إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي A فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة قيل له : فأنت تثني أكبر أكبر فتجعلها مرتين وقال المزني : قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو : (الصلاة خير من النوم) مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي A وعن علي B وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي A وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي A البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل قال : وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغني فيه وأحب الإقامة إدراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ قال : وأحب أن يكون المصلي به فاضلا عالما قارئا وأي الناس أذن وصلى أجزأه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي حفظناه عن رسول الله A بلال وابن أم مكتوم فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعا فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي A ولا يجوز أن يرزقه من الفية ولا من

الصدقات لأن لكل مالكا موصوفا وأحب الأذان لما جاء فيه [قال رسول الله ﷺ : الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين] ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله ﷺ قال : [إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة] وقد [قال النبي ﷺ : أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله] وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافطا ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين والله أعلم